محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسل أبـو عنـزة ، محمـد إبراهيم ، ناجـي الزعبي ، باسـم المبيضـين

المستدعـي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريـخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريـخ ٢٠١٦/١٠/٩ قرر قاضي صلح أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٥٨٧) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٤٠) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام أحداث الزرقاء هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــــة قانونـــــاً نجد إن رئيس قسم شـرطة أحـداث الزرقاء وبكتابه رقم (١٣٩/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ أحال المشتكي عليه:-

الحدث : [redacted]

إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلـك المحكمـة تحـت الـرقم (٢٠١٦/٥٨٧) وبتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي بدوره أحالها إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

وبأن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقـم (٢٠١٦/١٢٢٤٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلـى وقـف سـير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ في حين أن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبهـا الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

lawpedia.jo

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـرائم التـي يرتكبهـا الأحـداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هـذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري علـى القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضو عضو الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

س.أ

g17-381 س.أ